مجلة البحوث في علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي ISSN: 2716-9405
المجلد رقم " (03) " / العدد رقم " (04) " – 2022 / الصفحة : 41 - 66

التأمين الرياضي في ظل المنظومة القانونية للرياضة

Sports insurance under the legal system for sports

إيمان بغدادي [1] ، منى طيار [2] ،[*]
tiarmouna@gmail.com

mouna tiar,*, imene baghdadi2
tiarmouna@gmail.com

[1] كلية الحقوق صفاقس (تونس)

[2] كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري –قسنطية1– (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2022/04/21 تاريخ القبول: 2022/05/29 تاريخ النشر: 2022/09/27

الملخص :

اهتم المشرع الجزائري بالمجال الرياضي بإصدار ترسانة قانونية لتنظيمه، نظرا لأهميته المجتمعية خصوصا، ونظرا لأهميته التي تظهر من أهمية التأمين في حد ذاتها، فقد تمت إحاطة المجال الرياضي، بالتأمين الرياضي، نظرا لتطور الحركة الرياضية في الجزائر، وتطور معها كمية الأخطار التي تهدد الفاعلين بالمجال، بغية توفير حماية نفسي ومادية جراء الأضرار التي قد تنجم من وراء وقوع الاخطار التي يفترض تأمينها سواء اختياريا أو إجباريا، وهذا كله يحقق تطور للنشاط الرياضي، الذي هدفه الرئيسي هو تنمية القدرات البدنية للاعبين الذين يمتهنون الرياضة ليس كلعبة فقط وإنما كعمل مأجور، وبذلك لابد من وجود تشريع خاص بالرياضة لينظمه، كونه يكمن في نشاط احترافي يسير بعقود، وبشكل المراحل والمستويات لابد من وجود التأمين، الذي تختص به شركات التأمين التجارية، التي تسعى إلى زيادة رقم أعمالها دائما بالسوق التأميني الجزائري، وهذا لا يتأتى الا بزيادة تنافسيتها وابتكار صيغ عقود تأمينية جديدة تحتوي ضمانات كثيرة تفي بغرض الزبون الرياضي خاصة، وهو المؤمن له مكتتب عقد التأمين، وقد يكون المستفيد من التأمين دون أن يكون هو المكتتب، وبالتالي التأمين الرياضي هو فرع مهم في التشريع الرياضي برمته واليوم بات ضروري مراعاة خصوصية النشاط الرياضي ونوع الأخطار المتعددة المنطوية فيه، والاهتمام أكثر بالتأمين الرياضي كالاهتمام بالتشريع الرياضي عامة.

الكلمات الدالة: التشريع الرياضي، المشرع الجزائري، التأمين الرياضي، شركات التأمين، الفاعلين.

- حقوق النشر محفوظة لدى جامعة محمد بوضياف – المسيلة.

Abstract:
The Algerian legislator was interested in the sports field by issuing a legal arsenal to organize it, given its societal importance in particular, and due to its importance that appears from the importance of insurance in itself. In the field, in order to provide psychological and material protection as a result of the damages that may result from the occurrence of the dangers that are supposed to be secured, whether voluntary or obligatory, and all this achieves the development of sports activity, whose main objective is to develop the physical capabilities of players who play sports not only as a game but as a paid work, and thus There must be legislation specific to sports to regulate it, as it lies in a professional activity that goes through contracts, and in the stages and levels there must be insurance, which is specialized for commercial insurance companies, which seek to always increase their turnover in the Algerian insurance market, and this can only be achieved by increasing their competitiveness and creating formulas New insurance contracts that contain many guarantees that meet the purpose of the sports customer in particular, and the insured is the underwriter of the insurance contract, and the beneficiary of the insurance may be without being the subscriber, and therefore the insurance contract Maine Sports is an important branch in the entire sports legislation, and today it has become necessary to take into account the specificity of sports activity and the type of multiple dangers involved in it, and to pay more attention to sports insurance such as caring for sports legislation General
Keywords sports legislation, the Algerian legislator, sports insurance, insurance companies, actors.

1. مقدمة:

الممارسة الرياضية أداة اجتماعية وسياسية، تستخدم لتحقيق وظائف متعددة في المجتمع، وتسعى الدولة إلى وضع برامج هادفة كونها وسيلة اجتماعية تعمل على تماسك الدولة، وكله مسطر في برامج ومجموعة قواعد قانونية، كون التشريع يتضمن في الأصل قواعد واضحة وهو أداة لتحقيق وحدة القانون في الدولة، والذي يجب أن يكون ملائم لظروف المجتمع ولا يتصف بالجمود، فأول مرسوم تنفيذي ينظم التربية البدنية والرياضية في الجزائر كان مؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت رقم: 63-254

فقد جاء لينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، ثم صدر الأمر رقم: 76-81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، وهو أول قانون يتناول عناصر منظومة التربية البدنية والرياضية، يأتي بعده القانون رقم: 89-03 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، وهو أول نص تشريعي سمي قانونا، وكان مستوعبا جانب من ممارسي النشاط البدني والرياضي من المتعاطفين مع التوجه الإسلامي، وفي ظل النظام الجديد للدولة وهو تبني اقتصاد السوق فقد صدر الأمر رقم: 95-09 يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وسيرها، في وضع أمني متدهور ووضع اقتصادي متردي بسبب انهيار أسعار المحروقات بالسوق العالمية، وقد صدر في ذات الفترة المرسوم التنفيذي رقم: 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995 ليكرس دور المجلس الأعلى للشباب الذي تولى مهمة تطوير القيم الوطنية ومبادئ ثورة نوفمبر، بما فيها تقوية الروح الوطنية والتضامن، حتى أنه صدر بذات الفترة الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ونظم قسم التأمينات الإجبارية والتي تمس المجال الرياضي أيضاً، مرورا إلى الألفينات والتي شهدت فترة استقرار سياسي وأمني بفضل الوئام المدني، وظهور جزائر جديدة تسعى إلى بناء نفسها بكل المجالات وحتى بالمجال الرياضي وحينها صدر القانون رقم: 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، وقد عدل قانون التأمينات بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وتضمن تعديلات تنس التأمينات الاختيارية على الأشخاص، وفصل قطاع تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، وتصبح لها فروع لشركات التأمين خاصة وهي عديدة، وفيما بعد يسمى 2013 صدر القانون رقم: 13-05 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مواكبة إلى تحول الرياضة إلى اقتصاد يساهم في تحسين مداخيل الدولة، وكل هاته القوانين تنطوي على مصطلح

القانون الموجود في العقود الرياضية، الاحتراف الرياضي، التأمين في التربية البدنية والرياضية وغيرها، والملاحظ نشوء أهمية التأمين الرياضي في ظل المنظومة القانونية الرياضية عامة، بدء بتأمينات المنشآت الرياضية إلى تأمين الأشخاص الفاعلين في النشاط الرياضي، من أجل درء ما يمكن من مخاطر تحدث أضرار جسيمة أو بسيطة، والتي تؤثر على مردودية النشاط الرياضي، ومنه فالتأمين يسهم في تطوير الرياضة الجزائرية أكثر، لأنه يوفر الحماية والأمان اللازمين في نفوس الرياضيين والمناصرين والطواقم التقنية وغيرهم.

ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو إلى أي مدى اهتم المشرع الجزائري بالتأمين الرياضي في ظل المنظومة القانونية للرياضة؟ وإلى أي مدى يساهم التأمين الرياضي في تطوير الرياضة الجزائرية؟

2. مفهوم التشريع الرياضي:

القانون الرياضي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين، أو أنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة، بغية تنظيم المسائل القانونية المعنية بعالم الرياضة للهواة والمحترفين على حد السواء، أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية، حيث يهتم القانون الرياضي بتنظيم كل ما يتعلق بالرياضة والرياضيين، وما ينشأ بمناسبتها من عقود واتفاقيات مختلفة، تبرم بين اللاعبين أو طواقم التحكيم أو المدربين والإداريين[1].

والقانون رقم: 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها[2]، جاء ليحدد القواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وجرم مجموعة من الأفعال التي تمس المنشآت الرياضية والفاعلين فيها.

1.2. الأنشطة المتعلقة بالمجال الرياضي وهياكل دعمها في الجزائر

النشاط الرياضي تتكفل به عدة أجهزة وهياكل أغلبها يحكمها قانون الجمعيات[3]، وحسب قانون رقم: 13-05 فإن المشرع فرق بين الأنشطة والنوادي الرياضية الهاوية والمحترفة، وأشار إلى التفرقة بينهما، إذن النشاط الرياضي مقسم إلى نشاط رياضي هاوي ونشاط رياضي محترف، وتتضح سياسة الدولة في المجال الرياضي منذ الاستقلال إلى غاية التسعينات إلى إحداث الهياكل الرياضية ومراكز لتكوين الإطارات الرياضية مع تخصيص مبالغ مالية طائلة لذلك، ثم تم التكفل بالمؤطرين في المجال الرياضي بأحداث معاهد خاصة في الميدان، وفي التسيير الرياضي وإجراء التربصات فيما يخص الحركة الجمعوية، وأيضا اهتمت الدولة بإحداث مراكز دعم الرياضة مثل: اللجان الرياضية ووضعت صناديق خاصة لتمويل الحركة الجمعوية.

إلا أن مشاكل الرياضة الجزائرية متشعبة ومتداخلة، منها ما يخص المنظومة الرياضية في حد ذاتها ومنها ما يخص المناخ السياسي ومنظومة مجتمع بأكمله، فالرياضة مترامية الأطراف مع هيئات ومؤسسات عديدة، وللنهوض بها يحتاج إلى إرادة سياسية ومجتمعية، وتدخل النخب والأكاديميين، إلا أن التشريعات الرياضية هي حجر الأساس واللبنة الأولى للوقوف بالرياضة على أرض صلبة[4].

1.1.2. الأنشطة البدنية والرياضية في القانون الجزائري

نصت المادة 13 من القانون رقم: 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 الذي يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على اختلاف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وبرامجها وأهدافها، وشروط تنفيذها إلى:

- التربية البدنية والرياضية: هي حسب المادة 15 و16 و17 من هذا القانون، تعتبر مادة تربوية إجبارية في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين،

وضرورة تخصيص برامج لها ابتداء من القسم التحضيري وللأشخاص المعاقين أيضاً، كما نص على اجباريتها في المؤسسات العقابية وإعادة التربية.

- الرياضة المدرسية والجامعية: حسب المادة 22 و23 و24 فقد كلفت "اتحادية الرياضة المدرسية" و "اتحادية الرياضة الجامعية" بها من أجل انتقاء المواهب وتوجيهها للاتحاديات المتخصصة.
- الرياضة العسكرية: حسب المادة 25 فهي إجبارية على جميع العسكريين.
- رياضة الأشخاص العسكريين: تكون على مستوى المؤسسات المتخصصة لهم وكل الأوساط الأخرى حسب المادة 33 و36
- رياضة المنافسة: تكون في مختلف المستويات والتخصصات كما جاء بالمادة 37
- رياضة النخبة والمستوى العالي: حسب المواد 41 و 43 و 45 التي تتعلق بضرورة التكفل بالمواهب وبرياضة النخبة من أجل التحضير للمشاركات الدولية.
- الرياضة للجميع: حسب المادة 48 تخصص منشآت رياضية جوارية وقاعات رياضة متاحة للمواطنين
- الرياضة في العمل: تكون بالوسط المهني وبكل المستويات كما جاء بالمادة 52 و 53
- الألعاب والرياضات التقليدية: هي مستمدة من التراث الثقافي الوطني وتهتم بها الدولة لترقيتها حسب المادة 55 و56 وتنظم لها تظاهرات ومهرجانات تتعلق بها.

2.1.2. أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

حددت المادة 71 من القانون رقم: 13-05، هياكل وأجهزة الدعم الخاصة بالرياضيين وهي:

- النوادي الرياضية: التي صنفت حسب المادة 72 إلى: النادي الرياضي الهاوي كجمعية ذات نشاط غير مربح يخضع لقانون الجمعيات، والنادي الرياضي المحترف هو الذي يعتبر شركة تجارية ذات هدف رياضي.
- الرابطات الرياضية: حسب المادة 78 فهو جمعية تسير بأحكام قانون الجمعيات والقوانين الأساسية للاتحادية المنظمة إليها.
- الاتحادية الرياضية الوطنية: حسب المادة 87 فهي جمعية تسير بأحكام قانون الجمعيات وتعمل على تنظيم رياضة النخبة وإعداد الرياضيين للمنافسات الدولية.
- اللجنة الوطنية الأولمبية: حسب المادة 103 هي جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية وتؤسس وفقا للميثاق الأولمبي وحسب هاته المادة فلها عدة مهام.
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية: نصت المادة 108 على أنها جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية، كما حددت المادة 117 مهام هياكل الدعم من المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، وهي: طب الرياضة، البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة، الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة، تسيير المنشآت الرياضية، الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية، الدعم اللوجيستي للاتحاديات والرابطات الرياضية، تكوين التأطير الرياضي والنخبة والمواهب، الدعم المالي خارج موارد الدولة، كشف تعاطي المنشطات ومراقبتها ومكافحتها، اعتماد استعمال كل التجهيزات والمنتوجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.

أما عن أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية حسب المادة 110 فهي:

- المرصد الوطني للرياضة
- اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية.
- اللجنة المنهجية العلمية الوطنية للرياضة

أما أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي حسب المادة 140 فهي:

- اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والديبلومات الوطنية والأجنبية في مجال الرياضة
- اللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية
- الأكاديميات الرياضية للولايات.

2.2. العقد الرياضي في إطار الاحتراف

الاحتراف الرياضي هو اتخاذ الرياضة حرفة، وذلك لأسباب كثيرة ودوافع عديدة منها، الاحتراف أصبح مهنة يكتسب منها اللاعبين المال، مقابل وضع كامل جهودهم بعد توقيع عقود وبنود عامة، أي أن الالتزام يقوم على عنصر جوهري ألا وهو العقد[5].

أقرت المادة 54 من القانون المدني المعدل والمتمم[6]، بأن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما.

كما يكون ملزم للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام، وأقرت المادة 56 من القانون المدني أنه يكون العقد ملزما للشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون الالتزام من هؤلاء الآخرين.

وينعقد عقد الاحتراف بمجرد تبادل اللاعب المحترف، التعبير عن إرادته مع النادي الرياضي، لكن تتحدد هذه القاعدة وفقا لأحكام وشروط، فحتى بتوفر ركن الرضا في عقد الاحتراف، يستلزم معه أن يتم التعبير عن الإرادة من شخص مؤهل قانونا، وأن يتوفر رضا كل من اللاعب المحترف والنادي الرياضي[7].

1.2.2. تعريف العقد الرياضي وخصائصه

العقد الرياضي هو عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل (نشاط) رياضي، تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي، الذي من أجله أبرم العقد، ويتسم هذا العقد الرياضي بمميزات وهي[8]:

- العقد الرياضي عقد رضائي: إلا أنه شكليا يحتاج إلى الكتابة والتسجيل، الذي تقوم به بعض النوادي والكتابة شرط لإثبات العقد وليس للانعقاد مالم ينص قانون ما خلاف ذلك.
- العقد الرياضي عقد ملزم لجانبين: يكون بين نادي ولاعب ولكليهما واجبات متبادلة الأول يدفع الأجر والثاني يقوم بأداء اللعبة واتباع توجيهات النادي.
- العقد الرياضي عقد معاوضة: لكلا الطرفين يأخذ بما أعطى.
- العقد الرياضي عقد مستمر التنفيذ: فالمدة عنصر جوهري لاسيما عقد اللاعب المحترف.

وتكون صور العقد الرياضي في:

- العقد الرياضي المبرم بين النادي الرياضي واللاعب الرياضي: وتحدد التزامات وحقوق الطرفين.
- العقد الرياضي مبرم بين جهة الإدارة و اللاعب أو جهة الإدارة والنادي: كتنظيم نشاط رياضي معين
- العقد الرياضي قد تقوم بإنشاءه شركات تجارية مع بعض اللاعبين المحترفين: لأغراض الدعاية والإشهار مثلا.
- العقد الرياضي قد ينعقد بين نادي ومدرب رياضي: ولهذا الغرض الإستفادة من خدمات المدرب.
- العقد الرياضي قد ينشأ بين نادي وآخر: لتنظيم بطولة أو دورة رياضية مثلا.
- العقد الرياضي قد تعقده الدورات الأولمبية مع وسائل الإعلام
- العقد الرياضي يأخذ صور بيع لاعب رياضي: عقد انتقال اللاعب يكون مثلا في بيع النادي لاعب متعاقد معه إلى نادي آخر أو جهة أخرى.
- وتوجد خصائص خاصة يتميز بها العقد الرياضي تتمثل في:

- العقد الرياضي عقد عمل: حسب المرسوم التنفيذي رقم: 06-297 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين[9]، فالمادة 2 منه نصت صراحة على أنه يكون عقد عمل محدد المدة.
- العقد الرياضي عقد نموذجي: فالهيئات الخاصة تحرر عقودا مسبقة بشروط معينة وتترك فراغات لملئها فقط، لكن للأطراف الحرية في تعديل العقد النموذجي أو وضع إضافات عليه كشرط التجديد وما شابه.
- العقد الرياضي عقد غير مسمى: العقد المسمى هو الذي تناوله القانون المدني بالاسم الخاص به والعقد الرياضي لم يخصص له مكان بالقانون المدني ولا في تنظيم خاص به[10].

2.2.2. معايير رياضية العقد

وتتمثل في[11]:

- المعيار الشخصي: يعد العقد الرياضي رياضيا، إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد، ومهما كانت طبيعته والذي يكون :

- الرياضي شخص طبيعي: وهو إنسان يزاول الرياضة، له لياقة بدنية وصحة جيدة مثل: المدرب الرياضي، الحكم الرياضي، هاو رياضي ....الخ.
- الرياضي شخص معنوي: مثل مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد ولها شخصية قانونية لتحقيق الغرض مثل: الجمعيات، المؤسسات، الوزارات...الخ

- المعيار الموضوعي: يعد العقد الرياضي رياضيا إذا كان محله عملا رياضيا، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الأولمبية، ومهما يكن من أمر هذا المعيار وأهميته، إلا أنه عاجز عن تفسير رياضة العقد لوحده، فقد يكون محل

العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضيا مثل: عقد الرهان لسباق الخيل.

- معيار طبيعة العقد: وهو المفضل في تحديد رياضية العقد (معيار مختلط) لأنه يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، ويدرك أهمية معرفة السبب من إبرام العقد وهدفه، كي يكون متصفا بالصفة الرياضية.

3. التأمين الرياضي في الجزائر

حسب المادة 2 من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات[12]، فإن" التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية اخرى ...".

ولقد أصبح التأمين في المجال الرياضي، مطلب جميع الفئات المكونة لكافة المجالات الرياضية، حيث يطرح موضوع التأمين في المجال الرياضي العديد من علامات الاستفهام، وخاصة فيما يتعلق بكيفية التعامل مع الشأن الرياضي مع تزايد أعمال العنف وحالات الشغب بالملاعب وتزايد الإصابات والوفيات والإصابات المميتة[13].

والمجال الرياضي يعد من بين المجالات التي تزداد الأخطار فيها وتتنوع الحوادث فيها حسب مستوى للمنافسات ونوع الرياضات والنشاطات البدنية الممارسة التنافسية والترفيهية، وذلك إثر ظهور النهضة الرياضية الشاملة، واقبلت شركات التأمين على ذلك بتغطية الأخطار الرياضية، وساعدها على ذلك، الأحداث الرياضية المأسوية التي عرفتها ملاعب كرة القدم[14].

ونصت المادة 64 من القانون رقم: 13-05 على أنه: "يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية، ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية، ويستفيد زيادة على ذلك الرياضيون ومستخدموا التأطير الرياضي من قبل الهياكل والمصالح المختصة، حماية من كل اعتداء محتمل ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثنائها وبعدها

1.3. تعريف التأمين الرياضي

التأمين الرياضي هو إتفاق يبرم بين أركان النشاط الرياضي وكوادره مع شركات التأمين، ويكون محله وموضوعه يتعلق بنشاط رياضي، بمعنى وجوب أن يكون أحد أطرافه على الأقل رياضيا، أو يتعلق بنشاط رياضي أو يرمي إلى تحقيق هدف رياضي، وكوادر النشاط الرياضي أما كوادر بشرية كاللاعبين والحكام والمدربين وبقية أعضاء الجهاز الفني والإداري وأما كوادر إدارية كالأندية والاتحاديات المعنية[15].

إذن العقد الرياضي هو عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، حيث بدون فيه الخطر المضمون من طرف شركة التأمين، كون المخاطر الرياضية كثيرة بسبب الحوادث الرياضية، وتسعى من هذا شركات التأمين لتطوير هذا النوع من العقد بزيادة صيغ العقود وضماناتها وتنافسية أقساطها التي تتلقها من المؤمن له لتمنح هي التعويض فيما بعد عند تحقق الخطر المؤمن منه بذاته، ووثائق التأمين لا تنحصر على الرياضي المحترف، بل تتعدى إلى الهواة والمنظمات الرياضية والفاعلين الرياضيين، بين عقود تأمينية إجبارية وأخرى اختيارية.

الأخطار الرياضية القابلة للتأمين

الخطر هو أهم عناصر العقد (الخطر، القسط، مبلغ التأمين) فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له وهو من وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كل منهما وله شروط يجب أن تتوفر فيه وإلا لا يصح للتأمين عليه[16]

والأخطار القابلة للتأمين هي:

- الخطر محل عقد التأمين إثر رجوع المضرور على المؤمن له بوصفه الخطر الذي يمثل محل عقد التأمين على المسؤولية الرياضية، ويشترط فيه ما يشترط في الخطر بصورة عامة، بأن يكون غير محقق الوقوع وغير عمدي ويكون مشروعا لا يخالف النظام العام والآداب، أي تأمين المسؤولية المدنية لخطر غير محتمل وهو فجائي[17].
- تأمين المسؤولية المدنية العمدية لتابعي المؤمن له مادام أن هذا الخطأ لم يصدر من المؤمن له شخصيا .
- تأمين مسؤولية اللاعبين أثناء النشاط الرياضي .
- في المجال الرياضي بعض الأخطار يمكن أن تكون مقبولة للتأمين خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة تكون خطيرة لرياضة جماعية (هناك حالة قبول المضرور الخطر عن وعي ودراية ويعرف نتائجها كرياضة تسلق الجبال) .
- حسب المادة 173 من الأمر رقم: 95-07 توجب على كفاية التغطية التأمينية من ناحية الضمانات للمسؤولية المدنية، التي تخص الأضرار الجسمانية والمادية ولا يجب أن ينص العقد على شرط السقوط في حق من يحتج من الضحايا أو ذوي حقوقهم.

- ما سبق يتعلق بالأخطار التي تتعلق برجوع الغير على من أوقع الضرر وهي تأمينات المسؤولية المدنية الإجبارية، أما التأمينات الاختيارية تتمحور حول أخطار عديدة أخرى يؤمنها المؤمن له بمحض إرادته وليس إجباريا.

بشكل عام كافة الأخطار قابلة للتأمين وبإمكان الرياضي أو الجهة المسؤولة على عملية التأمين، أن تؤمن ضد المخاطر الرياضية التي تتلائم مع النشاط الرياضي، شريطة مشروعيتها وتضمن شركات التأمين[18]:

- الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة: كعقود التأمين الرياضي خاصة بطول مدة المشاركة في الحدث الرياضي أو التظاهرة والثبات النسبي للخطر، يكون يحتمل بعض التغيرات المؤقتة والخطر المتغير هو الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين.
- الأخطار المتجانسة الأخطار المتفرقة: المتجانسة وهي أخطار متشابهة فيما بينها وتكون مترابطة كتأمين النادي ضد المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية والخطر المتفرق هو الذي لا تتحقق في وقت واحد.
- الأخطار المعنية والغير معنية: كتأمين الرياضي على نفسه في شكل عقد تأمين رياضي فردي، فمحل العقد المعين عكس الخطر الذي لا يعين يكون فيه المحل غير معين بذاته، وقت انعقاد العقد (كالتأمين الشامل) .

فالمشرع الجزائري لم يستحدث شيء بشأن الخطر الشيء الكثير، فقط فيما يتعلق بالأخطار التي تحققت قبل إبرام العقد، بالنص على عدم تأمينها.

2.1.3. الأخطار الرياضية الغير قابلة للتأمين

- الحوادث الرياضية التي تقع بخطأ عمدي من المتسبب بالحادث وفي هذه الحالة لا تغطي وثيقة تأمين المسؤولية المدنية الرياضية، المطالبات الناشئة عن رجوع المضرور على المؤمن له على أساس خطأه العمدي .

- الأعمال الناشئة عن الشغب والاضطرابات والحروب والاعتداء الأجنبي والحروب الأهلية والعصيان والانشطار والاندماج النووي، التلوث الإشعاعي، أي تدابير أمنية قد تؤدي إلى إغلاق الأماكن وعدم الوصول إليها.
- المسؤولية عن الإصابات الشخصية وأضرار الملكية الناشئة عن تسرب وإطلاق الأبخرة والغازات والمواد الكيماوية والنفايات أو انفجار أو انهيار في الغلايات والوسائط الأخرى وأي مسؤولية ناشئة عن تلوث البيئة أو التعفن أو مسؤولية ناشئة عن قانون الإرهاب أو التشهير وخرق حقوق المؤلف وسوء استخدام أجهزة الحاسوب وبرامجها والعقوبات والغرامات التي يتعرض لها المؤمن له بموجب القانون الجنائي أو إجراءات التصفية والإفلاس والتعويضات الأدبية والمسؤولية الناشئة عن انتهاك حقوق الانسان.
- المسؤولية المدنية الناشئة عن الإصابات الجسدية التي تلحق أفراد أسرة المؤمن له أو عماله أو أي مركبة صاروخية أو ميكانيكية أو الطائرات، القوارب، الأسلحة النارية، الحيوانات.
- مسؤولية المؤمن له المباشرة وغير المباشرة عن استخدام العقاقير غير الموصوفة طبيا والمسؤولية عن فقدان الممتلكات تحت حيازة المؤمن له أو الإضرار بها ماعدا المشغولة لأغراض رياضية .
- تتحدد الضمان في المسؤولية المدنية الرياضية بحالات الاستعباد القانوني أو الاتفاقي وبمبلغ الضمان وبطبيعة التأمين من المسؤولية المدنية وكونه ذي صفة تعويضية، وقد يكون استبعاد الضمان غير مباشر عندما ينص في الوثيقة على الأخطار التي يضمنها المؤمن صراحة، وتصبح الأخطار التي لم يردها مستبعدة .

2.3. صور التأمين الرياضي في الجزائر

التأمين الرياضي متعدد الأشكال والصور البارزة منه هي التأمين على المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع داخل المنشآت الرياضية المختلفة[19]، والتأمين ضد الحوادث التي تصيب شخص المؤمن له بصورة منفردة.

وحسب المادة 184 من الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات، فإنه يعاقب على عدم الامتثال لإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية، بغرامة تتراوح ما بين 5000 دج الى 100.000دج ويجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني، وهو ما أشارت إليه المادة 230 من القانون رقم: 13-05 كذلك.

وتنص المادة 173 من الأمر رقم: 95-07 على أنه بخصوص تأمين المسؤولية المدنية المشار إليها في المواد من 163 الى 172، يجب أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار الجسمانية أو للأضرار المادية، علاوة على ذلك يجب أن لا ينص عقد التأمين على سقوط أي حق يمكن أن يحتج به على الضحايا أو ذوي الحقوق.

أما التأمينات الاختيارية في المنظومة التأمينية الجزائرية، فلا يعاقب على عدم الامتثال لها لأنها ليست إجبارية فهي عقود محررة لدى شركات التأمين، ولها صيغ عديدة وشروط معينة تتعلق بالضمانات واستثناءات الضمان، تختلف من شركة إلى أخرى بغرض المنافسة، وللمكتتب الحرية في القيام بها وتشمل تأمينات الأشياء التي هي فرع من تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص التي تتعلق بالشخص ذاته وحياته وليس ماله.

1.2.3. التأمينات الاجبارية في التأمين الرياضي

التأمين الإجباري في الجزائر يرتكز على تأمين المسؤولية المدنية، وهي فرع من التأمين على الأضرار، ويعرف السنهوري التأمين على المسؤولية المدنية بأنها عقد يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية .

وتنص المادة 164 من الأمر رقم: 95-07 على أنه يجب على كل شخص طبيعي او معنوي، يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير.

والمرسوم التنفيذي رقم: 95-411 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية تأمين الاشخاص الطبيعية والمعنوية من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور[20].

عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد، 50 شخصا أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز 150 متر مربعا، ويجب أن تضمن تغطية:

- المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد 124 و 138 من القانون المدني فيما يخص الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق بالغير.
- المسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين.

بمعنى يتحمل ملاك وشاغلوا المباني والمنشآت، مسؤولية المحافظة على المنشآت الرياضية في حالة آمنة، بحيث لا يتعرض المرتدون إليها، للإصابة أي التأكد المسبق بسلامة المنشآت الرياضية لمنع الإهمال من طرف المالك أو المشترك[21].

ترتبط فكرة الإهمال المشترك بمساهمة خطأ المضرور نفسه، في حدوث الضرر، ويجب أن يكون خطأ المضرور له دور في الضرر ليعتبر إهمالا مشتركا.

التأمين من المسؤولية المدنية الرياضية، يقوم على عنصر الضرر فيخضع لمبدأ التعويض، أي يأخذ التعويض مناسبا مع حجم الضرر فقط.

وتشمل أنواع وثائق التأمين عن الحوادث الرياضية، وهي وثيقة التأمين الشامل للحوادث الرياضية، لتغطية آثارها، وثيقة تأمين العجز الدائم، وثيقة تأمين العجز المؤقت، وثيقة تأمين الشخص، فشركات التأمين تتنافس فيما بينها لتطوير منتجاتها التأمينية مع هذه الوثائق، بشكل ينعكس على تطور صناعة التأمين الرياضي، الذي لم يعد يغطي فقط الإصابات الشخصية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة، بل يضمن المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية.

تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية الرياضي هي مسؤولية عقدية، فعند حدوث أي ضرر بالبطولات، يستبعد تطبيق المسؤولية التقصيرية، مثلا عندما يتعرض لاعب ملاكمة لضرر أثناء المنازلة، فإن المسؤول عن الضرر هو المدرب ليس الملاكم الثاني الذي نازله، بسبب وجود عقد فيه اشتراط لمصلحة الغير، أما إذا تعرض هذا الملاكم لضرر ليس على أساس العلاقة العقدية المباشرة، إنما على أساس المسؤولية العقدية حتى ولو لم يوجد عقد بينه وبين المدرب أو ما شابه، وهي مسؤولية مبنية ضمن مجموعة عقدية تخص النادي، الذي لم يلتزم بعدم تعريض المشاركين في اللعبة للضرر.

والمسؤولية المدنية التقصيرية لا تتم إذا كان هناك احترام لقواعد اللعبة، ويسأل من قام بتنظيم المسابقات الرياضية عن أخطاء اللاعبين لديه، باعتبار مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة.

وتنص المادة 172 من الأمر رقم: 95-07 على أنه "تخضع لإلزامية التأمين، الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية، التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

ويجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضًا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية، التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية".

الفقرة الثانية لهاته المادة هي ملزمة لأنها ابتدأت بمصطلح "يجب" ولكن ليس في إطار المسؤولية المدنية لأنها تتعلق برجوع الغير، وإنما في إطار تأمين الزامي آخر، مثل صورة التأمين الفردي للحوادث الجسمانية في شق التأمين على الأشخاص الاختياري، لكن بالمجال الرياضي بالحظ إجباريته نظرا للأضرار الجسمانية الخطيرة التي تحدث من الإصابات الرياضية والحوادث الرياضية بصورة عامة.

إذن يتميز عقد التأمين على الإصابة الجسدية للرياضي عن عقد التأمين على الحياة (فرع من تأمينات الأشخاص) وعن التأمين على المرض[22].

ويجب أن تكون الإصابة الجسدية بسبب خارجي وبشكل مفاجئ وقعت، ولها علاقة سببية بين السبب الخارجي المفاجئ وبها .

2.2.3. التأمينات الاختيارية في التأمين الرياضي

- تأمينات الأشياء: هي فرع من تأمينات الأضرار وتكون اختيارية وليست إجبارية، وتهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر، يصيب ماله بطريق مباشر كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته، وقد يكون الشيء المؤمن عليه معينا بالذات كالتأمين على منزل من الحريق، أو قاعة رياضية من الحريق، أو أن يكون شيئا غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد في مخزن، أو عتاد رياضي، أو أمتعة متواجدة بمكان، بل وقد تكون أيضًا تأمين على مبلغ من النقود كتأمين من السرقة أو الضياع، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين، ويشمل التأمين من خطر الحريق والاخطار اللاحقة، التأمين من هلاك الحيوانات

والأخطار المناخية، تأمين البضائع المنقولة (كلها تأمينات اختيارية) والتأمين على المسؤولية المدنية (تأمين إجباري).[23]

- تأمينات الأشخاص: ينظمها الأمر رقم: 95-07 المتعلق بالتأمينات من المادة 60 إلى غاية 90 مكرر منه، وتنص المادة 60 منه على أن التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حال وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

والمادة 60 مكرر تنص على أن الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها، بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين في شكل رأسمال أو ريع، عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد، مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال الاستحقاق....

وحسب المادة 63 من قانون التأمينات فإن الأخطار التي يمكن تغطيتها هي على الخصوص:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية
- الوفاة إثر حادث
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية.

وتنقسم تأمينات الأشخاص إلى: التأمين الجماعي الذي تنص عليه المادة 62 من قانون التأمينات الذي يكتتب من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة، بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد، من أجل تغطية

خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص، يجب أن يكون المنخرطين لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

والتأمين الفردي ويشمل التأمين على الحياة بأنواعه، فحسب المرسوم التنفيذي رقم: 95-410 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 يتعلق بمختلف تركيبات تأمينات الأشخاص، فتوجد عقود التأمين على الحياة لحالة الحياة أو لحالة الوفاة أو التأمين المختلط، والتأمين على الحوادث والإصابات الجسمانية والمرض والتأمين الفردي على السفر، الذي يهدف إلى ضمان دفع التعويضات المشار إليها بالعقد، في حالة حادث جسماني يتعرض له المؤمن له أثناء سفره[24].

4. الخاتمة: مما سبق نستنتج أن:

- توصل الدكتور أحمد الشافعي في كتابه إلى أنه كان من الممكن على المسؤولين القائمين على الهيئات الرياضية تفادي عدة مشاكل لو فسرت التشريعات الرياضية تفسيرا صحيحا.
- مرحلة التقنين الرياضي في الجزائر كانت بالفترة 1976-1989 وتعتبر منعرجا مهما للحركة الرياضية بعد صدور ميثاق 1976 و1986 ودستور 1976 وصدور الأمر رقم: 76-81 وبعدها ولوج مرحلة تنظيم وتوجيه الرياضة 1989 و 2004 وقد أحدث صندوق لتطوير الأنشطة الرياضية، أما مرحلة الإصلاح الرياضي كانت في 2004-2014.
- العقود الرياضية لا يمكن حصرها طالما أنه من الممكن أن تنشأ عقود رياضية لها طابعها الخاص تتماشى والتطورات الحاصلة في الحياة الرياضية.
- أغلب التشريعات تدور حول كرة القدم لأن لها شعبية كبيرة أكثر من الرياضات الأخرى والتي تعرف ركودا بسبب إهمال الفاعلين لها.

- القانون رقم: 13-05 لم ينظم علاقات العمل الرياضية أو العقود الخاصة بالرياضيين واكتفى فقط بتوضيح طريقة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- التأمين في المجال الرياضي عنصرا أساسيا في العقود حيث لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين
- إذا كان الفعل الضار غشا أو خطأ جسيم وقد اتفق على الإعفاء منه جراء المسؤولية العقدية فيكون عندها شرط الإعفاء باطلا ويقع كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية باطلا هو الآخر.
- يخضع التأمين من المسؤولية المدنية للقواعد التي تحكم تأمين الأضرار بصورة عامة غدا بعض الأحكام التي ينفرد بها عن تأمين الأشياء.
- الضرر والعلاقة السببية في المجال الرياضي لا يحملان أي خصوصية تذكر للمسؤولية الشخصية للرياضي، اتجاه رياضي آخر لأن الخطأ نتج عنه ضرر مع الاحترام الكلي للرياضي لقوانين الرياضة (قواعد اللعبة) إلا أن خطأ الرياضي له خصوصية وخرق قواعد اللعبة ليس بالضرورة مصدر للمسؤولية المدنية في كثير من الأحيان.
- النشاط الرياضي – حتى العنيف– لا يعتبر مخالفة جنائية بل سلوكا اجتماعيا ملائما ويجد ما يبرره بالقانون المدني وهي فكرة تقبل الأخطار المعروفة.
- التأمين الفردي في تأمينات الأشخاص يشبه التأمين الاجتماعي الإجباري على العمال والموظفين ويغطي نفس أخطاره، ويكون إجباري في حالة التأمين الرياضي لأن الرياضيين والفاعلين لا ينتمون إلى صناديق الضمان الاجتماعي لكون القانون المطبق عليهم هو قانون الجمعيات وليس الوظيف العمومي أو قانون العمل.

التوصيات: لذلك لابد من:

- الاهتمام أكثر بالرياضات الأخرى خارج كرة القدم وتوسيع تشريعاتها وهي كثيرة ومتعددة خاصة الفردية منها.
- الاهتمام الفعلي أكثر بالبحث العلمي في مجال الرياضة الذي نصت عليه المادة 144 وما يليها من قانون رقم: 13-05 لأنه مهمة أساسية واستراتيجية لقطاع الرياضة.
- تطوير تجهيزات الرياضة والمنشآت عملت بالمواصفات العالمية لتقليل المخاطر فيها وزيادة فعالية اللاعبين والسهر على الحفاظ عليها والتشجيع الفعلي الخاص بالاستثمار الرياضي خصوصا بمنتوجات العتاد الرياضي وإنتاج التجهيزات محليا.
- تشجيع أكثر للرياضة الجامعية والمدرسية للقضاء على الآفات الاجتماعية وكشف النخب الموهوبة
- إعادة النظر في التشريعات الرياضية واستكمال النقص وملء الفراغات القانونية المطروحة.
- وضع تشريع تأميني خاص بالمجال الرياضي يحتوي على كل التفصيلات والضمانات والاستثناءات من الضمان وغيرها لتوسيع التغطيات التأمينية أكثر للأخطار والحوادث المنجرة عنها خاصة تأمينات الأشخاص للرياضيين
- تطوير أداء شركات التأمين في منح التعويضات واحترام آجاله القانونية وخاصة تأمين المسؤولية المدنية وفما تشهده شركات التأمين الجزائرية حاليا هو التماطل في دفع التعويضات.

الهوامش:

[1]– العوادي فوزية: محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي، التخصص: تحضير بدني، ماستر1، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة: 2019–2020، ص: 6

[2]– القانون رقم: 13–05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد: 39، المؤرخ في 31يوليو 2013.

[3]– انظر القانون رقم: 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد: 2 المؤرخ في 15 جانفي 2012.

[4]– رعاش كمال: مقياس التشريع الرياضي، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د.سنة، ص: 5

[5]– زريفي سليم: مطبوعة القانون والتشريع الرياضي، محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي، مستوى ماستر 1، معهد العلوم والتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، سنة: 2019–2020، ص: 41

[6]– القانون رقم: 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، الجريدة الرسمية العدد: 44 المؤرخ في 26 جوان 2005.

[7]– زريفي سليم: المرجع السابق، ص: 45

[8]– زريفي سليم: المرجع السابق، ص: 43–44

[9]– المرسوم التنفيذي رقم: 06–297 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 المحدد للقانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية العدد: 54 لسنة 2006.

[10]– انظر الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

[11]– معزيز عبد الكريم: العقد والتامين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد: 7، جانفي 2012، ص: 245 وما بعدها

[12]- الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد: 13 المؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد: 12 المؤرخ في 12 مارس 2006

[13]- بادى حسان الدوسري، عبير أحمد بدير، أشرف سمير الميداني: واقع تطبيق التأمين في المجال الرياضي بدولة الكويت، مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة المنصورة، العدد: 21، سبتمبر 2013، ص: 39

[14]- أحمد عبد الحميد أمين: دور التأمين من المسؤولية في تفادي آثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية، د.ن، د.ط، د.بلد، سنة 2015، ص: 21

[15]- عامر محمود الكسواني: الجوانب القانونية لعقد التأمين الرياضي وفقا للقانون الإماراتي، مجلة جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، المجلد: 3، العدد: 2، سنة: 2019، ص: 32

[16]- عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقود المقامرة والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء 7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط.3، سنة: 2009، ص ص: 1217-1218

[17]- علاء حسين الجوعاني، محمد عبد الوهاب الزبيدي: المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية، مجلة تكريت للحقوق، السنة: 01، المجلد: 01، العدد: 02، الجزء: 01، كانون الأول 2016، ص: 357

[18]- كربوعة زكرياء: أحكام عقود التأمين الرياضي في التشريع الجزائري، مجلة منازعات الاعمال، العدد: 50، أفريل 2020، ص: 175 وما بعدها

[19]- المرسوم التنفيذي رقم: 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، الجريدة الرسمية العدد: 65 المؤرخ في 31 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 02-293 فقد ادرج التأمين على الحريق والاضرار اللاحقة بالمنشآت.

[20]- المرسوم التنفيذي رقم: 95-411 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية تأمين الاشخاص الطبيعية والمعنوية من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، الجريدة الرسمية العدد: 76 المؤرخ في 10 ديسمبر 1995

[21]– كربوعة زكرياء: تأمين المنشآت الرياضية والالتزام بضمان مبدأ السلامة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والاعمال، المغرب، العدد: 37، أكتوبر 2018، ص: 87

[22]– جباري حضري: نظام التأمين الرياضي عن الحوادث والإصابات الجسدية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد: 02، سنة: 2018، ص: 121

[23]– انظر إيمان بغدادي، مريم بوزرارة زقار: أحكام التعويض في تأمينات الأضرار وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني حول: التأمين في الجزائر، بين القانون والواقع، يوم 25 ماي 2021، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة الجزائر.

[24]– انظر إيمان بغدادي، سيف الدين كعبوش: النظام القانوني لتأمينات الاشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة في ملتقى وطني حول: إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، التحديات والمسارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر.